

**كراس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب
وتركيز موزعات مشروبات
وزارة الصحة
"الإدارة المركزية"**

الفصل 1- موضوع الاستشارة:

تعتمد وزارة الصحة القيام باستشارة وطنية عدد إ م م م / 2023/02 تتعلق بتسويق مشرب بمقر الوزارة وتركيز موزعات مشروبات لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لكراسات الشروط وللتشريع الجاري به العمل.

تتكون الإستشارة من 02 حصص:

- الحصة عدد 01: تسويق مشرب.
- الحصة عدد 02: تركيز 03 موزعات مشروبات (Distributeur automatique de boissons).

الفصل 2- شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الخدمات موضوع الإستشارة.

تكون المشاركة في كل حصة على حدة ويمكن المشاركة في الحصتين موضوع الاستشارة على أن يتم الاسناد بالحصة.

يمكن المشاركة في الحصة عدد 02 المتعلقة بموزعات المشروبات بالكمية المتوفرة لدى المشارك التي يمكن ان تقل عن الكمية المطلوبة على أن يتم الاسناد وفق المنهجية المنصوص عليها بالفصل 15 من الاستشارة.

يتعين أن يكون المشارك تونسي الجنسية، راشدا، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام. كما لا تقبل مشاركة الأشخاص الذين:

- ينتمون لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية،
- سبق لهم أن تسوغوا محلات بمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الصحة ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابهم مخالفات أو لتخليهم بمحض إرادتهم عن التسويق قبل إنتهاء المدة التعاقدية.

الفصل 3 - سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط مجانا عبر موقع الواب التابع لوزارة الصحة: <http://www.santetunisie.rns.tn>

الفصل 4 - المعاينة الميدانية:

يمكن لكل مشارك محتمل في الاستشارة معاينة المحل المخصص للمشرب وموزعات المشروبات بوزارة الصحة وذلك أثناء التوقيت الإداري وذلك بالاتصال بالإدارة الفرعية للمعدات خلال التوقيت الإداري.

الفصل 5 - طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من الوثائق الإدارية والفنية والعرض المالي.

يضمّن العرض المالي في ظرف يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 06. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذا الظرف في ظرف ثاني خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "إستشارة عدد إ ع م م/02/2023 متعلقة بتسويغ مشرب وتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرض المالي الوثائق الإدارية والفنية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 09.

توجّه الظروف المحتوية على الوثائق المذكورة بالفصل عدد 06 عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط لوزارة الصحة على العنوان التالي: باب سعدون 1006 تونس مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم 07 فيفري 2023 على الساعة 10:30. لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب ألا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقا للأمثلة المبينة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط الإستشارة أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ مطالبة وزارة الصحة بذلك. كما يقصى كل عرض ورد بعد الأجال ويعتمد ختم مكتب الضبط لوزارة الصحة لتحديد تاريخ وساعة الوصول.

الفصل 6- الوثائق المكوّنة للعرض:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق الإداريّة والفنية التّالية:

وثائق إدارية وفنية

واجبات المشارك	العمليّات المطلوبة	بيان الوثيقة	
- وصل مسلّم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك. -إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	- <u>في حالة الدفع نقدا:</u> أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي لمركز الدراسات الفنية والصيانة البيوطبية. - <u>في حالة تقديم التزام كفيل بالتّضامن:</u> أصل الإلتزام الموجّه إلى وزارة الصحة يحرّر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1.	الضمان الوقتي بمبلغ 100 دينار لكل حصة.	1 أ
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	بطاقة إرشادات عامّة تهّم المشارك	2 أ
مضاة ومختومة مع بيان التاريخ.	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة.	3 أ

3أ	شهادة إنخراط في نظام الضمان الاجتماعي	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل.	إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ.
4أ	مضمون مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات أو معرف جبائي (باتيندة).	نظير من السجل لم يمض على استخراجها 03 أشهر.	
5أ	تصريح على الشرف	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	تاريخ وإمضاء وختم العارض.
6أ	مراجع المشارك	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4 .	مراجع مصحوبة بنسخ من عقد أو عقود ممضاة مع مؤسسات عمومية أو خاصة تتعلق بتسويق محل مشرب أو تركيز موزع مشروبات.
7أ	قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث التي سيقع استغلالها.	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5 .	
8أ	إلتزام بتقديم قائمة الأعوان ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم لتنفيذ الطلبات.	يحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 6.	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة.
9أ	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقا للتشريع الساري المفعول.	الإشهاد القانوني.
10أ	كّراس شروط الاستشارة	ختم وتأشير المشارك على كلّ صفحة.	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1م وثيقة التّعهد	وثيقة التّعهد طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2م جدول الأسعار	قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8.	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للنماذج المبينة بكراسات الشروط.

الفصل 7- بيان الاثمان

يتولى العارض بيان الاثمان التالية:

– المقدار الشهري والسنوي للتسويق باعتبار كافة الأداءات ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم طبقا للملحق عدد 7.

– تحديد أسعار المواد لفائدة أعوان الإدارة المركزية باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

يحتسب مبلغ التسويق السنوي على أساس 11 شهرا (يستثنى شهر رمضان).

الفصل 8- مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 9 -الضمان الوقتي:

حدد الضمان الوقتي بـ 100 د بالنسبة لكل حصة ويجب أن يكون صالحا لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام الكفيل بالضمان طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 01 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان الوقتي إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

كما يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم قبول عروضهم، بعد اختيار المتسوغ. ولا يرجع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتسوغ إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

الفصل 10 - إلغاء الإشارة:

تحتفظ وزارة الصحة بحقها في :

- قبول لو رفض أي عرض ويمكن للمشارك طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه .
- إلغاء الإستشارة أو تأجيل البتّ في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل 11- فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض المالي وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل 06 أيام وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع لوزارة الصحة حتّى لا تقصى عروضهم.

الفصل 12- تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

▪ الحصة عدد 01:

- تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء. ثم تتولّى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تنازليا.

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأرفع ثمنا وتقدّم إسناده الخدمات في صورة مطابقة عرضه للخصائص والمواصفات المطلوبة بقرّاس الشروط وللشروط التالية:

➤ المراجع: يجب على المشارك الإدلاء بما يثبت حصوله على عقد أو عقود تسويغ مماثلة لموضوع الإستشارة خلال الخمسة سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الإعلان عن المنافسة (ملحق عدد 04). ويتعيّن عليه وجوبا تقديم جميع المؤيّدات المثبتة لذلك (شهادة حسن الإنجاز، نسخة من عقد التسويغ...).

➤ الأعلان: على كل مشارك إيداع إلتزام بتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعلان الذين سيشغلهم بالمشرب.

– وإذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق للشروط أعلاه أو للخاصيات والمواصفات المطلوبة بقرّاس الشروط يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتقاد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التنزلي.

– في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين أو أكثر بعد مطابقتهم الإدارية والفنية، يتمّ استدعاء المعنيين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذ الإستشارة كتابية.

■ الحصة عدد 02:

– تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء. ثم تتولّى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية الفردية تنازليا (كلفة التسويغ لموزع (1) مشروبات).

– تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الفردي الأرفع ثمنا وتقتراح إسناده الخدمات في حدود الكميات المقترحة من طرفه في صورة مطابقة عرضه للخاصيات والمواصفات المطلوبة بقرّاس الشروط.

– قصد إستكمال الكميات المنقوصة، تتولى اللجنة إعتقاد نفس التمشي بالنسبة لبقية العروض حسب ترتيبها المالي.

– معايير الاختيار الفني:

➤ المراجع: يجب على المشارك الإدلاء بما يثبت حصوله على عقد أو عقود تسويغ ماثلة لموضوع الإستشارة خلال الخمسة سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الإعلان عن المنافسة (ملحق عدد 04). ويتعيّن عليه وجوبا تقديم جميع المؤيّدات المثبتة لذلك (شهادة حسن الإنجاز، نسخة من عقد التسويغ...).

➤ الأعلان: على كل مشارك إيداع إلتزام بتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعلان الذين سيشغلهم بالمشرب.

– وإذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق للشروط أعلاه أو للخاصيات والمواصفات المطلوبة بقرّاس الشروط يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتقاد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التنزلي.

– في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين أو أكثر بعد مطابقتهم الإدارية والفنية، يتمّ استدعاء المعنيين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذ الإستشارة كتابية.

الفصل 10 - إجراءات تبليغ الإستشارة:

يتمّ إعلام العارض الذي تم اختياره بصفة وقتية في العنوان الرسمي المبين بوثيقة التعهد على إثر المصادقة على الأستشارة يتمّ تبليغها إلى صاحب الإستشارة الذي يتعين عليه إيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما الموالية للتبليغ.

يجب على صاحب الإستشارة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تبليغه.

البنود التعاقدية

أحكام عامة

الفصل 01 - الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

..... (المسوغ)
ممثل في شخص السيد (الإسم والصفة)

من جهة

..... والسيد
ممثل عن (اسم المؤسسة، المتسوغ)

الفصل 02 - موضوع العقد:

يتمثل موضوع العقد في تسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة والكائنة بنهج الجبل الأخضر ساحة باب سعدون 1002 تونس.

الفصل 03 - الوثائق المكونة للعقد:

يتكون العقد من الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام
- قائمة الأثمان المحددة لكل المواد المستهلكة بالنسبة للعاملين بوزارة الصحة.
- جميع الوثائق الإدارية والفنية المطلوبة والمبينة بالملاحق.
- كراس الشروط الإدارية والوثائق الفنية اللازمة

في صورة الإختلاف أو التضارب بين الوثائق المكونة للصفحة المضمنة بالفصل الثالث ترجح الوثائق حسب ترتيبها.

الفصل 04 - المدة التعاقدية:

يتمتع عقد التسويق لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين بصفة ضمنية، ويمكن لأحد الطرفين أن يعرب عن عدم تجديده للعقد بواسطة مکتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 03 أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة التعاقدية الجارية.

الفصل 05 - أوقات العمل:

يفتح المشرب لتقديم خدماته ويتم تموين موزعات المشروبات في أوقات العمل التالية:
كامل أيام الأسبوع باستثناء شهر رمضان ويوم السبت والأحد والأعياد الدينية والوطنية من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال، ولا يمكن فتحه خارج هذه الأوقات إلا بترخيص خاص من قبل وزارة الصحة.

الفصل 06 - المحل والمعدات الموضوعة على ذمة المتسوغ:

يتعين على الطرفين المتعاقدين في إطار الحصة عدد 01 إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمحل والتي هي على ملك الدولة قبل الشروع في التنفيذ، كما يعترف المتسوغ أنه تسلّم المحلّ على حالة حسنة ويلتزم بإرجاعه على الحالة التي تسلّمه فيها، وذلك ثر انتهاء المدة التعاقدية، ويعتمد في ذلك على محضر معاينة ممضى من قبل المتسوغ ووزارة الصحة.

يعتبر المحل المزمع تسويغه مهينًا وتتوفر فيه التهوية الطبيعية والإضاءة الكافيتين ومجمل شروط حفظ الصحة العامة. ولا يحق للمتسوّغ سواء قبل بداية الاستغلال أو بعده القيام بأي نوع من الأشغال داخله بدون إذن كتابي ومسبق من وزارة الصحة.

كما يلتزم المتسوّغ بتوفير أجهزة حماية من الحرائق صالحة للاستعمال.

الفصل 07 - الصيانة والتأمين:

يجب على المتسوّغ أن يقوم بصيانة المعدات والتجهيزات الموضوعه على ذمته على حسابه الخاص. لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بأي وجه من الوجوه بملكية الأصل التجاري المستغل بالمحل الذي تسوغه من وزارة الصحة.

الفصل 08 - واجبات المتسوّغ:

يتولى المتسوّغ القيام بتقديم المشروبات وإعداد المأكولات الخفيفة وبيعها لأعوان الوزارة داخل المحل وبدون توفير الكراسي والموائد للحرفاء خارج المحل. يتعهد المتسوّغ بالإلتزام بتوفير جميع المأكولات المنصوص عليها بقائمة أسعار المواد.

النظام المالي

الفصل 09 - الضمان النهائي:

يجب على المتسوّغ أن يدفع لوزارة الصحة ضمانا ماليا نهائيا (طبقا للملحق عدد 9) قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء العقد وقبل تسلم المشرب.

ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدّة التعاقدية بناء على شهادة إبراء الذمة ورفع اليد مسلمة من مصالح وزارة الصحة ما لم تمنع الأخيرة في تسليم الشهادة المذكورة بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته أو بأحد فصول كراسات الشروط وعقد التسويغ أو تخليه عن التسويغ قبل انتهاء المدّة التعاقدية أو أي سبب كان.

الفصل 10 - معالم التسويغ:

يجب أن يدفع المتسوّغ معلوم الكراء الشهري مسبقا في بداية كلّ شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. وكل إخلال بهذا المبدأ ينتج عنه الفسخ الفوري لعقد التسويغ وحجز الضمان المالي بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن القيام بها تجاه المتسوّغ لاستخلاص ما تخلد بذمته من معينات كراء غير مدفوعة. تدفع معينات الكراء إمتداد (11) إحدى عشرة شهر من كلّ سنة. ويُعفى المتعاقد من دفع معين الكراء بالنسبة لشهر رمضان.

يدفع معين الكراء الشهري لفائدة محاسب مركز الدراسات الفنية والصيانة البيوطبية بالحساب عدد 17001000000006145720.

الفصل 11 - قائمة الأسعار:

يجب على المتسوّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس (ملحق عدد 8). كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من الإدارة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعه. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة وزارة الصحة.

الفصل 12 - معاليم استهلاك الماء والكهرباء:

في غياب عدادات فردية أو فرعية، يدفع المتسوغ شهريا مقابل استهلاك الماء (الحصة عدد 01) والكهرباء نسبة مائوية تقدر بـ 10% من القيمة الكرائية الشهرية. ويمكن لوزارة الصحة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الإستهلاك. لا تتحمل وزارة الصحة مسؤولية تعرض المشرب إلى انقطاع التيار الكهربائي والماء إذا كان خارجا عن نطاقها.

الالتزامات الخاصة بالأعوان

الفصل 13:

يجب على المتسوغ التعريف المسبق لدى الإدارة بالعمال الذين سيشغلهم بالمشرب أو المكلفين بتمويل موزعات المشروبات وذلك في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغه بنتائج الإسناد وتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة العمال (لم يمضي على إستخراجها ثلاث أشهر). كما يجب على المتسوغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 والفحوصات الطبية اللازمة. ويمنع إيواء أي شخص بأية صفة ومهما كانت الأسباب.

الفصل 14:

يتعهد المتسوغ بتشغيل أعوان تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية حسن الأخلاق وخاليين من الأمراض المعدية والطفيليات والقروح وخاصة منها التي تسبب التسممات الغذائية وأن يحافظوا على نظافة أجسامهم وهندامهم باستمرار ويباشر هؤلاء الأعوان مهامهم تحت مسؤولية المتسوغ فيما يتعلق بأدبيات وإحترام المهنة وقانون الشغل، كما يجب على الأعوان ارتداء زي موحد يحمل شارة تعرف بهويتهم.

الفصل 15:

يجب على المتسوغ:

- إجراء الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية لمتداولي المواد الغذائية عند الإنتداب وتجديدها بصفة دورية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- إبعاد كل عامل أكدت الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية إصابته بمرض معد عن دورة تحضير أو توزيع المواد الغذائية.
- إشتراط الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية الضرورية عند الإنقطاع عن العمل بسبب مرض أو إثر حدوث تسمم غذائي جماعي.
- منع التدخين لمتداولي المواد الغذائية أثناء مزاوله نشاطهم.

إلتزامات حفظ الصحة

الفصل 16:

- يتعهد المتسوغ بالسهر والحرص التام على تطبيق قواعد التطهير وحفظ الصحة التامة بصفة تضمن سلامة:
- المستهلك.
 - المشرب.
 - العمال المشرفين على إعداد الأطعمة والمشروبات، وتوزيعها على الحرفاء.
 - التجهيزات والمعدات.

– الأواني والأدوات وكل المستلزمات المستعملة في إعداد الطعام وطهيته وتوزيعه ولقّه للإستهلاك خارج المحل.

– جميع مراحل تحضير وتقديم الأكلات.

كما يتعهد المتسوغ بعرض المشروبات والأطعمة للإستهلاك في أواني ذات استعمال وحيد مطابقة للمواصفات الصحية (صحون - كؤوس - ملاعق - شوكات - سكاكين - مناديل - الخ.....).

الفصل 17:

تخضع موزعات المشروبات والمشرب وكل التجهيزات الموجودة به والأدوات المستعملة وكذلك العملة المباشرين به إلى التفقد الذي يقوم به أعوان الرقابة الصحية التابعين لوزارة الصحة أو غيرها من السلطات المسؤولة ويتحمل المتسوغ مصاريف التحاليل والرقابة إذا أظهرت نتائجها تقصيرا أو إهمالا أو خرقا لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 18:

لا يجوز للمتسوغ أو لغيره استعمال المشرب أو موزعات المشروبات أو جزء منه في غير ما هو معد لأجله. ويمنع منعا باتا على المتسوغ إحالة تسويق المشرب إلى الغير.

الفصل 19:

يمنع منعا باتا بيع التبغ والمشروبات الكحولية والمشروبات المنشطة بمختلف أصنافها.

الفصل 20:

يجب على المتسوغ احترام قائمة المشروبات والأطعمة المصاحبة لكراس الشروط بالأثمان المحددة لبيعها عند تقديمه لعرض معلومات التسويق. ويتعهد بضمان جودة كل الأصناف (مأكولات أو مشروبات) مع وجوب تعليق قائمة الأسعار وإبرازها للعموم.

هذا ويحق للإدارة مراقبة أسعار المواد المعروضة وذلك من خلال التثبيت في فواتيرها.

فسخ العقد والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 21:

ينجر عن ثبوت أي إخلال أو تهاون في احترام أحد بنود كراس الشروط أو عقد التسويق من طرف المتسوغ وبعد التنبيه عليه ومنحه أجل لتسوية ذلك الإخلال، غلق المحل إما لمدة محدودة أو بصفة نهائية مع فسخ العقد ويتحمل المتسوغ كامل المسؤولية المدنية والعقدية المنجزة عن ذلك بمقتضى قرار في هذا الصدد يقع اتخاذه من طرف وزارة الصحة.

الفصل 22:

إذا تقرر وضع حد لمفعول عقد التسويق بسبب ما ذكر بالفصل 21 وكذلك في صورة عدم تمكن المتسوغ من مواصلة تعهده بتسيير الخدمات لأي سبب كان قبل أجل إنتهاء العقد تتخذ الإدارة كل الإجراءات التي تراها صالحة لضمان إستمرارية الخدمات.

الفصل 23:

يجب على المتسوغ في صورة غلق المشرب أو رفع موزعات المشروبات للأسباب المذكورة بالفصل 21، أن يسدد معلوم الكراء المتخذ بذمته إلى نهاية مدة التسويق وللإدارة الحق في المطالبة بما زاد عن ذلك.

الفصل 24 - حالات الفسخ

يمكن لوزارة الصحة فسخ العقد في الحالات التالية:

- عند وفاة المتسوغ،
- في حالة إفلاس المتسوغ،

- عند عدم ايفاء المتسوغ بالتزاماته وبعد التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيّام إبتداء من تاريخ تبليغ التّنبيه.

الفصل 25 - فض النزاعات:

يتم، عند الإقتضاء، فض النزاعات الناشئة بين الطرفين بالحسنى، وإن تتعذر ذلك، يتم اللجوء للمحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل 26 - التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المتسوغ.

الفصل 27 - سريان مفعول العقد:

لا يكون عقد التسويغ ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وإمضائه من قبل المتسوغ والمصادقة عليه من قبل وزارة الصحة وتسجيله لدى القبضة المالية.

وزير الصحة

العارض

إطلعت ووافقت

ملحق عدد 01

التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله -نحن الممضون أسفله(1).....
عملا بصفتي-بصفتنا(2).....
أولا أشهد -نشهد أن(3).....

تمت المصادقة عليه-عليها من وزير المالية عملا بالفصل 57 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و أن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)..... قد أودع -أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار(5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 56 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا أصح- نصح-أني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية و بالتضامن (4)..... و القاطن ب (5)..... بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) الإستشارة عدد 2023/02 و المتعلقة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة المعلن عنه -عنها بتاريخ..... من طرف(7)..... و المتعلق-المتعلقة ب..... حدد مبلغ الضمان الوقي ب..... دينارا (بالأحرف) و ب..... دينارا(بالأرقام) .

ثالث ألتزم -نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحا لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية و ختمها)

1 الإسم واللقب للممضي أو للممضين

2 الإسم واللقب الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

3 الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة

4 إسم العارض ذات طبيعية أو الإسم الإجتماعي للعارض ذات معنوية

5 عنوان العارض

6 طلب العروض أو الإستشارة الموسعة

7 المشتري العمومي

ملحق عدد 02

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإستشارة عدد إ ع م م / 2023/02 المتعلقة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة
الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :
الشكل القانوني :
عنوان المقر :
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :
رقم المعرف الجبائي :
عدد أعوان التأسيس الإداري :
عدد أعوان التأسيس الفني :
عدد أعوان التنفيذ الوقتيين :
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك و ختمه

ملحق عدد 03
تصريح على الشرف

الإستشارة عدد إ ع م / م / 2023/02 المتعلقة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب و الخطة).....
ممثل الشركة (الإسم الاجتماعي و العنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية.
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الإستشارة ومراحل إنجازها.
أصرح على شرفي بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة الصحة خلال الخمسة سنوات السابقة للإستشارة.
أصرح على شرفي أنني لا أنتهي لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.
أصرح على شرفي أنه لم يسبق أن تسوغت محل أو محلات بمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الصحة ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابي مخالفات أو لتخليبي بمحض إرادتي عن التسويق قبل إنتهاء المدة التعاقدية.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك و ختمه)

ملحق عدد 04

بطاقة بيانية لمراجع المشارك

خلال السنوات من 2018 إلى 2022.

نوعيّة الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 05

قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث التي سيقع إستغلالها.

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....

ألتزم في صورة فوزي بالإستشارة الوطنية عدد إ ع م م / 2023/02 المتعلقة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة بتوفير المعدات التالية:

النوع (ثلاجة، الات طبخ، معدات كهربائية....)	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (متوسطة، جديدة....)

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 06

أنموذج لوثيقة الإلتزام بتقديم قائمة الأعوان

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المعين محل مخابراتها ب(العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالإستشارة الوطنية عدد إ ع م م / 2023/02 المتعلقة بتسويغ مشرب وتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة بتقديم قائمة الأعوان المكلفين بتنفيذ الإستشارة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ بنتائج الإسناد.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 07

وثيقة التعهد حصبة عدد 01

إنني الممضي أسفله (الإسم و اللقب و الخطة) المتصرف باسم و لحساب:
..... المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد المنخرط بالصندوق
الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :..... المعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان الكامل)

بصفتي.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الأتي ذكرها والمكونة للإستشارة عدد إ ع م م / 2023/02/ والخاصة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات وزارة الصحة- الإدارة المركزية:

1- وثيقة التعهد

2-جدول الأسعار

3-كراس الشروط

وبعد إطلاعي على ملف الإستشارة الخاصة بتسويق مشرب وزارة الصحة أتعهد و التزم بما يلي:

1) تسويق المشرب موضوع الإستشارة عدد إ ع م م / 2023/02/ وفقا للشروط المبينة بكراس الشروط مقابل معين الكراء

الذي اقترحته و الذي حددت قيمته بمبلغ سنوي قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم و الأرقام).....

و يتوزع المبلغ كما يلي:

* معين الكراء في السنة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و الأرقام).....

* مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام).....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق معين الكراء على مجموع إحدى عشر شهرا.

2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط والتي تكون جزءا من الإستشارة.

3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما إبتداء من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض

4) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأدلى بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة

المصاحبة و الصالحة في هذا التاريخ.

5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. و في صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ

الإستشارة بصفة آلية و إنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها)

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك و ختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة: صالحة للمشاركة في الإستشارة).

ملحق عدد 07

وثيقة التعهد حصبة عدد 02

إنني الممضي أسفله (الإسم و اللقب و الخطة) المتصرف باسم..... ولحساب:
..... المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد المنخرط بالصندوق
الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد: المعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان الكامل)

بصفتي.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الأتي ذكرها والمكونة للإستشارة عدد إ ع م م / 2023/02/ والخاصة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة- الإدارة المركزية:

1- وثيقة التعهد

2- جدول الأسعار

3- كراس الشروط

وبعد إطلاعي على ملف الإستشارة أتعهد والتزم بما يلي:

1) تركيز عدد موزعات مشروبات موضوع الإستشارة عدد إ ع م م / 2023/02/ وفقا للشروط المبينة بكراس الشروط

مقابل معين الكراء الذي اقترحتة و الذي حددت قيمته بمبلغ سنوي قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم و

الأرقام).....

ويتوزع المبلغ كما يلي:

* معين الكراء في السنة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و الأرقام).....

* مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام).....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق معين الكراء على مجموع إحدى عشر شهرا.

2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط والتي تكون جزءا من الإستشارة.

3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما إبتداء من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض

4) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأدلى بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة

و الصالحة في هذا التاريخ.

5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني و في صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الإستشارة

بصفة آلية و إنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها)

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك و ختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة: صالحة للمشاركة في الإستشارة).

ملحق عدد 08

قائمة الأسعار القصوى*

ع/ر	المواد	السعر الأقصى مليم	السعر المقترح مليم
1	قهوة إكسبراس	700	
2	قهوة إكسبراس بالحليب: capucin	750	
3	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير: directe	750	
4	شاي	500	
5	ماء معدني 0,5 لتر	550	
6	ماء معدني 1,5 لتر	720	
7	مشروب غازي بلوري 33 صل	1000	
8	مشروب غازي معلب 33 صل	1000	
9	Mille feuilles	1000	
10	cake en tranche	800	
11	Gâteaux	800	
12	croissant	700	
13	Jus Frai (fraise, citronnade, orange)	1200	
14	Sandwich thon	1600	
15	Sandwich kaftaji	1600	
16	Sandwich escalope	1800	
17	Plat tunisien	2600	
18	Plat kaftaji	2600	
19	Pizza Petit modèle	2000	
20	Pizza moyen modèle	3000	
21	Pizza grand modèle	5000	
22		
23		

*قائمة على سبيل الذكر.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 09

التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي-بصفتنا (2).....
أولا أشهد -نشهد أن (3).....
تمت المصادقة عليه-عليها من وزير المالية عملا بالفصل 107 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و أن هذه المصادقة لم يقع سحبا وأن (3)..... قد أودع -أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 107 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا أصرح - نصح- أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية و بالتضامن (4)..... و القاطن ب.....
(5)..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد..... المبرمة مع (6).....
بتاريخ..... و المسجلة بالقباضة المالية (7)..... و المتعلق- ب (8) الإستشارة عدد إ ع م م/02/2023 الخاصة بتسويق مشرب وتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة حدد مبلغ الضمان النهائي ب..... و هو ما يوافق..... دينارا (بالأحرف) ، و ب..... دينارا (بالأرقام) .
ثالث ألتزم -نلتزم ، بالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه و ذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي-لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه و دون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا عملا بأحكام الفصل من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه ، يوضع حد لإلتزام الكفيل بالتضامن شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و بعد إبداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها في مشروع الختم النهائي ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.
و يوضع حد لإلتزام الكفيل بالتضامن بانقضاء أجل ثلاثة أشهر المحددة أعلاه ، وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل الأقصى بمقتضى رسالة معللة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطى تاريخ ثابت لهذا الإعلام بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته ، لا يوضع حد لإلتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي

حررب.....في.....

(إمضاء المؤسسة المالية و ختمها)

1-الإسم و اللقب للممضي أو للممضين

2 الإسم واللقب الإجتماعي و عنوان المؤسسة الضامنة

3 الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة

4 إسم صاحب الصفقة

5 عنوان صاحب الصفقة

6 المشتري العمومي

7 ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية

8 موضوع الصفقة